منهج الصابوني
مع مباحث علوم القرآن

م. إيمان ياسين حسن
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على شرف خلق الله سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد:

فان علم التفسير من اجل العلوم الإسلامية ، وذلك لأنَّه يفسر القرآن الكريم ويدرس القرآن الكريم الذي أُنزل رحمة للعالمين ، انزل ليخرج الناس من ظلمات الجهل والشرك الى نور الإيمان والتوحيد لذا فقد تعرض الصابوني خلال تفسيره لمباحث علوم القرآن وهي المباحث المتعلقة بكتاب الله ﷻ من حيث ترتيبه وأسباب نزوله ، ومكيه ومدنيه ، وناسخه ومنسوخه الى غير ذلك من المباحث ؛ لذا أرتئيت أن استل فصلاً من أطروحة الدكتوراه لنشره تبعا للقانون المعمول به من اجل إكمال دراسة الدكتوراه البحث بعنوان منهج الصابوني مع مباحث علوم القرآن تكلمت في المبحث الأول عن أسباب النزول وكيف تعامل الشيخ الصابوني معها والمبحث الثاني عن الناسخ والمنسوخ ، والثالث عن القراءات القرآنية ، والرابع المكي والمدني ، والخامس المحكم والمتشابه ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه .

منهج الصابوني مع مباحث علوم القرآن

قبل الدخول فِي مفردات المنهجية حريّ بنا أن نعرج عَلَى كلمة منهج التي كثر تداولها فِي المدة الأخيرة، ولاسيما بين أصحاب الدراسات العليا.

فالمنهج لغةً:

« النهج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه فهو مستقيم، والمنهاج والمنهج: الطريق أيضًا، والجمع المناهج، والآخر الانقطاع، وأتانا فلان ينهج إذا أتى مبهورًا منقطع النفس»[1].

وَفِي مختار الصحاح: «المنهاج الطريق الواضح، نهج الطريق أبانهُ ونهجهُ أيضًا سلكهُ» [٢].

وجاء فِي لسان العرب: « طريق نهج بيّن واضح، وَهُوَ النهج، ونهج الطريق وضّحهُ، والمنهاج كالمنهج، والمنهاج الطريق الواضح » [٣].

أمّا المعنى الاصطلاحي للمنهج فهو:

« فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إمّا من جهة الكشف عن الحقيقة حيث نكون بها جاهلين ، وإمّا من أجل البرهنـــة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين » [٤].

« وبمدلول أوسع ومفهوم أشمل ينتظم مراحل عديدة تبدأ بجمع المادة وطريقة اختيارها وتصنيفها وتبويبها تبويبًا منجمًا فِي تسلسل منطقي مع استقراء كمّي وتحليل نوعي للتوصل إلى النتائج الموجودة والنهاية المطلوبة » [٥].

وبعد أن بيّنت معنى المنهج فِي اللغة والاصطلاح أدخل إلى منهج الصابوني فِي التعامل مع مباحث علوم القرآن.

لَقَدْ تعرّض الصابوني من خلال تفسيره لمباحث علوم القرآن، وهي المباحث المتعلقة بكتاب الله ﷻ من حيث ترتيبه، وأسباب نزوله، ومكية ومدنية، وناسخة ومنسوخة إلى غير ذَلكَ من المباحث.

ولاشك أنّ كُلَّ تغيّر لا محالة يعتمد عَلَى هذه المباحث، لأنّ العلم بها من شروط المفسّر، كما أنّها من تمام تفسير كتاب الله، وَقَدْ تفاوتت درجة اهتمام الصابوني بتلك العلوم، بين التناول السريع، والوقوف الطويل، ولكن المهم أنّه عرض لها وعُني بها فِي مواضعها المناسبة.

ومباحث علوم القرآن واسعة لذا نجد إنّ الشيخ الصابوني وقف عَلَى أبرز مباحث علوم القرآن فِي التفسير وهي: أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات القرآنية، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه.

لذا جاء المبحث الأول فِي أسباب النزول:

المبحث الأول

أسباب النزول

نزل القرآن الكريم منجمًا حسب الحوادث والوقائع وحاجات المسلمين وإجابة عَلَى أسئلتهم، وَهَذَا النوع من الآيات والسور مرتبط بأسباب خاصة نزل بسببها، وهناك قسم

آخر من القرآن الكريم نزل من الله ابتداءً من غير سبب نزول، وإنّما نزل هداية للخلق وإرشادًا لهم وتوجيهًا لما فيه سعادتهم فِي الدنيا والآخرة، وذلك كثير من القرآن الكريم كالآيات التي اشتملت عَلَى الأحكام والآداب التشريعية وطبيعي أن نجد الصابوني واقفًا عَلَى أسباب النزول للآيات التي ترتبط بسبب خاص فِي نزولها لأنّها من لوازم التفسير، وبيان المراد من تلك الآيات ذَلكَ لأنّ بعض الآيات لا يعرف تفسيرها إلاّ بمعرفة سبب نزولها، ويعين سبب النزول عَلَى فهم الحكمة التي اشتمل عليها التشريع وطريقة معرفة سبب النزول النقل الصحيح بالرواية والسماع ممن شهدوا التنزيل وممن أخذ عنهم من التابعين.

وَقَدْ تميّز تفسيره ذكره لأسباب النزول للآيات المنزلة إيضاحًا وتحقيقًا للتفسير، ولأن لها أهمية بالغة فِي فهم الجو العام للآية فبدونها لا يكون فهمنا للآية دقيقًا أو صحيحًا.

فسبب النزول كما عرفه الزرقاني: هُوَ ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى أنّ حادثة وقعت فِي زمن النبي ﷺ ، أو سؤال وجّه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هَذَا السؤال سواء أكانت تلك الحادثة خصومة دبت، أم كانت تلك الحادثة خطأً فاحشًا ارتكب، أم كانت تلك الحادثة تمنيًّا من التمنيّات ورغبة من الرغبات(٦).

وعرفه الزركشي: «وَهُوَ ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه»(٧).

وعرفه السيوطي: « والذي يتحرّى فِي سبب النزول أنّه ما نزلت فيه أيام وقوعه»(٨). وكان كتابه الدر المنثور عبارة عن أسباب نزول.

أمّا الأستاذ مناع القطان فعرفه: « ما نزل القرآن بشأن وقت وقوعه كحادثة أو سؤال » (٩).

والذي ينظر إلى هذه التعاريف يجد إنّها تشترك فِي أمور (الزمن والحادثة والسؤال) وعلى ما يبدو إنّ (وقت وقوع الحادث) قيد لابد من الاحتراز فِي الآية أو الآيات التي تنزل من غير سبب ابتداءً إخبار عن الأحداث أو الوقائع الماضية أو المستقبلية.

ومن هنا ينبغي الإشارة إلى أنّ أسباب النزول هي ما كانت فِي عهد رَسُوْلُ الله ﷺ بعد البعثة. أمّا الأحداث التي تحدثت عن عهود الأنبياء عليهم السلام، أو قبل بعثته ﷺ

كحادثة الفيل، وأصحاب الكهف، وأصحاب مدين، وأصحاب القرية، فلا تعد من أسباب النزول(١٠).

ونسوق بعض الأمثلة لتوضيح طريقة الصابوني في ذكره لأسباب النزول. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١١). قَالَ: أخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنّ النبي ﷺ كَانَ أول ما نزل المدينة نزل عَلَى أخواله من الأنصار، وأنّه صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا وكان يعجبهُ أن تكون قبلتهُ إلى البيت وأنّه صلّى أول صلاة صلاّها (صلاة العصر) وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن كَانَ صلّى معه فمرّ عَلَى أهل المسجد وهم راكعون، فَقَالَ: « أشهد بالله لَقَدْ صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هُوَ قُبل البيت وكان الذي مات عَلَى القبلة قبل أن تحول قُبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقو فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ (١٢) (١٣).

وَقَدْ نرى أنّ الصابوني عندما يفسر آية معينة من تفسير آيات الأحكام مثلاً فِي مشروعية القتال فِي الإسلام فِي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ...﴾(١٤)، نجده يذكر سبب نزول الآية وَفِي تكملة الآيات الأخرى أيضًا فيها سبب نزول فنجده يفصل الأسباب فِي آية آية ضمن نفس الموضوع المحدد فِي الآية الكريمة، كما نجده يذكر أسبابًا مختلفة لمنزل واحد وكل هَذَا نجده فِي الآيات الآتية:

فمثلاً فِي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾(١٥). قَالَ : « روي أنّ رَسُوْلُ الله ﷺ لمّا صُدّ عن البيت ونحر هديه بالحديبية وصالحه المشركون عَلَى أن يرجع من العام المقبل رجع، فَلَمَّا تجهّز فِي العام المقبل خاف أصحابه أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدّوهم ويقاتلوهم، وكره أصحابه القتال فِي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية » (١٦).

وروي أيضًا فِي نفس الآيات عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾(١٧)، قَالَ فِي سبب نزولها: إنّ المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أنهيتُ عن قتالنا فِي الشهر الحرام؟ قَالَ: نعم وأرادوا أن يفتروه فِي الشهر الحرام فيقاتلوه فيه فنزلت هذه الآية.

كما أورد الصابوني سبب آخر فِي هذه الآية، أي نجده يذكر الآية ويورد لها أكثر من سبب.

قَالَ: إنّها نزلت فِي عمرة القضاء عام الحديبية فِي ذي القعدة سنة ست، فصدّه كفار قريش عن البيت، فانصرف ووعده الله سبحانه أنّه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت الآية : ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[١٨][١٩].

كما تجده يذكر اسم الشخص الذي نزلت فيه الآية فمن ذَلِكَ قوله فِي سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾[٢٠]، قَالَ: عن كعب بن عجرة ﷺ قَالَ: « حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر عَلَى وجهي، فَقَالَ: ما كنتُ أرى أنّ الجهد بلغ بك هَـذَا! أمّا تجد شاة ؟ قلت: لا، قَالَ: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك » فنزلت، فَقَالَ : فنزلت فِيَّ خاصة وهي لكم عامة[٢١]. يتبيّن أيضًا من فوائد معرفة سبب النزول أنّ الآيات تنزل لسبب خاص ويراد بها العموم.

وكذلك فِي سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[٢٢]. ذكر الصابوني اسم الشخص الذي نزلت فيه الآية فَقَالَ: إنّها نزلت فِي (عبد الله بن رواحة) كَانَ بينه وبين ختنه (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قَدْ حلفت بالله أن لا أفعل فلا يحل لي أن لا أبرّ بيميني، فأنزل الله هذه الآية[٢٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢٤]، قَالَ الصابوني فِي سبب نزولها: إنّها نزلت فِي (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فَقَالَ: أفرشته كريمتي فلطمها، فَقَالَ النبي ﷺ : { لتقتص من زوجها } فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فَقَالَ النبي ﷺ: { أرجعوا هَذَا جبريل أتاني وأنزل الله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ }[٢٥]، فَقَالَ النبي ﷺ: { أرنا أمرًا، وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير } ورفع القصاص[٢٦].

وهكذا نجد إنّ الصابوني ينكر فِي أسباب نزول الآيات أسماء الأشخاص الذين نزلت فيهم الآيات عَلَى سبيل الخصوص ولكنها تكون عامة للجميع وَهُوَ كثير فِي تفسيره.

وأحياناً يورد الصابوني عدة أسباب فِي الآية الواحدة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[٢٧]، قَالَ: « روي فِي سبب نزول الآية الكريمة عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن ننقل أجمعها وأصحها وهي كالآتي:

أولاً: روي أنّ رجلاً يقال له : (مرثد الغنوي) كَانَ يحمل الأسارى من مكة حتّى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها (عناق) وكانت صديقة له، وأنّه وعد رجلاً من أسارى مكة أن يحمله، قَالَ: فجئت حتّى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فِي ليلة مقمرة، فجاءت (عناق) فأبصرت سواد ظلّي تحت الحائط، فَلَمَّا انتهت إليّ عرفتني فقالت مرثد: فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة فقلت: يا عناق قَدْ حرّم الله الزنى، فنادت يا أهل الخيام: هَذَا الرجل يحمل أسراكم، قَالَ: فتبعني منهم ثمانية، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتّى قاموا عَلَى رأسي وبالوا، حتّى ظلّ بولهم عَلَى رأسي وأعماهم الله تعالى عني، ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحملته حتّى قدمت المدينة، فأتيت رَسُولُ اللهِ ﷺ فقلت: يا رَسُولُ اللهِ أأنكح عناقًا ؟ فأمسك فلم يردّ عليّ شيئًا فأنزل الله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٢٨]، فقرأها عليّ الرسول ثم قَالَ : { يا مرثد : لا تنكحها }[٢٩].

ثانيًا: وروي أنّ امرأة تدعى (أُم مهزول) كانت من البغايا، فكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ؛ فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن يتزوجها فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [٣٠] [٣١].

ثالثًا: وروي أنّها نزلت فِي أهل الصفة وكانوا قومًا من المهاجرين، ولم يكن لهم مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغايا) متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمّ بعضهم أن يتزوجوا بهنّ ليأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية[٣٢].

وأحياناً يورد الصابوني وجوهًا فِي سبب النزول للآية دون ترجيح أو اختيار، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾(٣٣). قَالَ: روى المفسرون فِي سبب نزول هذه الآية الكريمة أنّ النبي ﷺ لمّا أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج فَقَالَ أناس منهم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

وَقَالَ أيضًا فِي تفسيرها: روى القرطبي فِي تفسيره أنّ النبي ﷺ كَانَ إذا حضرته جنازة سأل هل عَلَى صاحبها دين؛ فإن قالوا لا صلّى عليها، وإن قالوا نعم قَالَ: {صلّوا عَلَى صاحبكم}، قَالَ: فَلَمَّا فتح الله عليه الفتوح قَالَ ﷺ: { ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به فِي الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾(٣٤)، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينًا أو ضياعًا أي (عيالاً ضياعًا) فليأتيني فأنا مولاه }(٣٥).

وهكذا نجد إنّ الصابوني يرجع فِي أسباب النزول للآيات القرآنية إمّا إلى الدر المنثور للسيوطي أو تفسير ابن كثير أو الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أو الكشاف للزمخشري ولم يرجع إلى كتب أسباب النزول الخاصة بأسباب النزول مثل أسباب النزول للواحدي وأسباب النزول للسيوطي إلاّ اتهم أنّه رجع إلى أسباب النزول للواحدي فقط عند ذكر سبب نزول الآيات الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٣٦).

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾(٣٧).

٣. قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ﴾(٣٨).

٤. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٣٩).

المبحث الثاني

الناسخ والمنسوخ

للنسخ فِي اللغة معانٍ عدّة :

فيأتي بمعنى إزالة شيء ما وإعدامه ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾[٤٠] ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب وتناسخ القرون والأزمان ونسخت الريح آثار الدار[٤١].

ويأتي بمعنى التبديل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾[٤٢]، ويأتي بمعنى التحويل كتناسخ المواريث، يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد[٤٣].

والنسخ فِي الاصطلاح:

هُوَ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٤٤].

والحكمة من معرفة النسخ هي أنّ معرفة الناسخ والمنسوخ فِي القرآن من الأمور التي نص عَلَى ضرورة توافرها عند كُلّ من يريد تفسير القرآن أو البحث عن أحكامه وقالوا: « لا يجوز لأحد أن يفسّر كتاب الله إلاّ بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ »[٤٥].

فلذا لا يقع النسخ إلاّ فِي الأحكام الدنيوية، كالأمر والنهي والحدود والعقوبات، ولا يجوز أن يقع فِي الأخبار المحضة وهي التي تتعلق بالأمور الاعتقادية التي ينبني عليها الإيمان مثل توحيد الله تعالى وسمائه وصفاته الحسنى، ولا يقع النسخ فيما أخبرنا الله تعالى به فِي قرآنه ممّا وقع من أخبار الأنبياء والأمم الماضية، أو أنّه سيقع فِي قيام الساعة وبعث الناس وحسابهم ثم الجزاء بالجنة أو النار[٤٦].

وَقَدْ تحدّث الصابوني عن النسخ خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[٤٧]، فأورد المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ كما سبق ثم تحدّث عن أقسام النسخ الثلاثة فمثل لذلك، وذكر سبب نزول الآية، وبيّن أنّ نسخ الأحكام جائز بالإجماع، كما دل عَلَى ذَلِكَ الكتاب والسنّة، وبيّن مراعاة الشريعة الغرّاء لمصالح العباد، فَقَالَ: « إنّ النسخ وقع فِي بعض الأحكام » وَقَالَ: « إنّ النسخ لا يكون فِي الأخبار والقصص وإنّما يكون فِي الأحكام التي فيها حلال وحرام » .

وَقَالَ الصابوني: « قَالَ القرطبي: والنسخ كله إنّما يكون فِي حياة النبي ﷺ، وأمّا بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنّه لا نسخ، ولهذا كَانَ الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي »[٤٨].

فَلَمَّا تحدّث عن أقسام النسخ فِي القرآن الكريم قَالَ: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

فالأول: (نسخ التلاوة والحكم معًا) فَقَالَ: فلا تجوز قراءته ولا العمل به لأنه قَدْ نسخ بالكلية فهو كآية التحريم بعشر رضعات. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخت بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي ممّا يقرأ من القرآن.

قال الصابوني: « قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية »[٤٩] .

وأمّا الثاني: (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في البرهان، « يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول» [٥٠] كما روي أنّه كان في سورة النور: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتّة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم ».

قال الصابوني: « وهذان النوعان نسخ الحكم والتلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأنّ الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه»[٥١].

وأمّا الثالث: (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم يقول الصابوني: وهو كما قال الزركشي في ثلاث وستين سورة. ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ والكف عن قتال المشركين... الخ[٥٢].

ويمضي ذاكرًا فائدة هامة وهي ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟ فقال: قال العلاّمة الزركشي: «وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟».

أحدهما: أنّ القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، فإنّه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيها: أنّ النسخ غالبًا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه[٥٣].

ومن الأمثلة التي نبّه الصابوني خلال تفسيره إلى أنها من المنسوخ قطعًا: أنّه لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كَانَ من شاء منّا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذَلِكَ، حتّى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٥٤)﴾ (٥٥).

وَفِي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴾(٥٦)، قَالَ الصابوني: « ذهب جمهور العلماء إلى أنّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذَلِكَ بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية، وإن كانت متقدمة فِي (التلاوة) عَلَى آية الاعتداد بالحول إلاّ أنّها متأخرة فِي (النزول)، فإنّ ترتيب المصحف ليس عَلَى ترتيب النزول بل هُوَ توقيفي فتكون ناسخة » (٥٧).

وَفِي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٥٨). قَالَ الصابوني فِي تفسيره: « إنّ أصحاب القرابة مطلقًا أولى بميراث بعض من الأجانب، وهذه الآية نسخت التوارث الذي كَانَ بين المسلمين بسبب (المؤاخاة والنصرة) أو بسبب (الهجرة) فقد كَانَ المهاجريُّ يرث أخاه الأنصاري بعد موته، ثم نسخ الحكم وأصبح التوارث بالقرابة النسبية » (٥٩).

ومن الأمثلة التي نبّه عليها الصابوني فِي نسخ القرآن بالآية التي بعدها تفسيره فِي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾(٦٠). قَالَ: « اتفق العلماء أنّ الآية منسوخة، نسختها الآية التي بعدها ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟﴾(٦١)، وَقَدْ اختلفوا فِي مقدار تأخّر الناسخ عن المنسوخ، فقيل: بقي التكليف عشرة أيام ثم نسخ، وقيل: ما بقي إلاّ ساعة من النهار ثم نسخ » (٦٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾(٦٣)، يقول الصابوني فِي تفسيره: « كَانَ المؤمنون يصلّون مع الرسول حتّى ورمت أدامهم وسوقهم من القيام، فنسخ الله تعالى ذَلِكَ بقوله فِي آخر

السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ...﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٦٤] »[٦٥].

هذه الأمثلة التي نبّه عليها الصابوني بالنسبة إلى نسخ القرآن بالقرآن وهناك استدلالات أخرى استدل بها فِي تفسيره بالنسبة لموضوع النسخ.

أمّا بالنسبة إلى نسخ القرآن بالسنّة فاستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٦٦]، قَالَ الصابوني: «قَالَ ابن الجوزي: «وَقَدْ تكلّف قوم من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن متعة النساء، وَهَذَا تكلّف لا يحتاج إليه، لأنّ النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخًا بقوله: (يعني بالسنّة) وأمّا الآية فإنّها لم تتضمن جواز المتعة وإنّما المراد بها الاستمتاع فِي النكاح»»[٦٧].

وكذلك نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٦٨]، فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وَهُوَ قوله ﷺ: {ألا لا وصية لوارث}[٦٩] ولا ناسخ إلاّ السنّة.

يتبين لنا من كُلّ ذلك إلى أنّ نسخ الأحكام جائز بالإجماع، كما دل عَلَى ذَلِكَ الكتاب والسنّة أي نسخ قرآن بقرآن ونسخ قرآن بسنّة، وإن اختلف العلماء فيها، إلاّ أنّ جمهور العلماء ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنّة المطهّرة أيضًا، لأنّ الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

المبحث الثالث

القراءات القرآنية

القراءات جمع قراءة، وهي فِي اللغة مصدر سماعي[٧٠].

وَفِي الاصطلاح:

مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القرّاء مخالفًا به غيره من النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة فِي نطق الحروف أم فِي نطق هيئاتها[٧١].

وَقَدْ عرّف العلماء القراءات القرآنية بقولهم: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور فِي كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف أو تشديد وغيرها(٧٢).

والقراءات متواترة عند الجمهور وقيل: بل هي مشهورة وفائدتها صون كلام الله تعالى عن تطرّق التحريف والتغيير(٧٣).

وهذه القراءات كلها من عند الله إذا كانت منضبطة ومصدرها رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ولمّا تفرّق الصحابة فِي الأمصار أخذ عنهم التابعون وأخذ تابع التابعين عن التابعين حتّى وصل الأمر عَلَى هَذَا النحو إلى الأئمة المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها(٧٤).

ولا ريب أنّ معرفة القراءات أمر ضروري يجب عَلَى المفسّر الإلمام به، لأنه يعين عَلَى فهم الآية، إذ إنّ اختلاف القراءات فِي كثير من الأحيان يترتب عليه اختلاف فِي المعنى.

وبما إنّ الصابوني تفسيره روائع البيان لتفسير آيات الأحكام من القرآن، اعتمد فيه المنهج التحليلي فنجده يحلل الأحكام من عشرة وجوه وأحد هذه الوجوه هُوَ البحث عن وجوه القراءات المتواترة، فنجده يهتم كثيرًا بهذه الناحية، لذا رأيت أن أأخذ آية من آيات الأحكام التي أرى أنّ الصابوني قام بإخراج قراءاتها كلها، ومن ثم أبيّن القراءات التي تؤدي إلى اتفاق أو اختلاف فِي المعنى إن وجد، وأبين تعدد القراءات للكلمة الواحدة من غير أن يؤثر فِي المعنى، وأتكلّم عن الصابوني إذا كَانَ يضعف بعض القراءات موضحًا سبب ذَلِكَ.

فمن القراءات الواردة فِي تفسير سورة الفاتحة التي نبّه عليها الصابوني:

أولاً: قرأ الجمهور ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ بضم دال الحمد، وقرأ سفيان بن عيينة (الحمدَ لله) بالنصب، قَالَ ابن الأنباري: « يجوز نصبهُ عَلَى المصدر بتقدير أحمد الله »(٧٥). وَقَالَ الصابوني: « قَالَ أبو حيان: وقراءة الرفع أمكن فِي المعنى، ولهذا أجمع عليها السبعة، لأنّها تدل عَلَى ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى، فيكون قَدْ أخبر بأنّ الحمد مستقرّ لله تعالى أي حمدهُ وحمدُ غيرهِ »(٧٦) .

ثانيًا: قرأ الجمهور ﴿**رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ بكسر الباء، وقرأ زيد بن علي (ربَّ العالمين) بالنصب عَلَى المدح أي أمدح رب العالمين، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها،

كما نبّه عليه أبو حيان وغيره. ويقول: قَالَ القرطبي: « يجوز الرفع والنصب فِي (ربّ) فالنصب عَلَى المدح والرفــع عَلَى القطع أي هُــوَ رب العالمين »(٧٧).

ثالثًا: قرأ الجمهور ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ عَلَى وزن فاعل (مالك)، وقرأ ابن كثير وابن عمر وأبو الدرداء (مَلِك) بفتح الميم مع كسر اللام، قَالَ ابن الجوزي: وقراءة (مَلك) أظهر فِي المدح، لأنّ كُلّ مَلِك مالك، وليس كُلّ مالك مَلِكًا. وَفِي (مالك) خمسُ قراءات وهي: مالك، مَلِك، مَلْك، ومليك، ومَلاَك(٧٨).

رابعًا: قرأ الجمهور ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ بضم الباء، وقرأ زيد بن علي (نِعبد) بكسر النون، وقرأ الحسن وأبو المتوكل (إياك يُعبَد) بضم الياء وفتح الباء.

خامسًا: قرأ الجمهور ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ بالصاد وهي لغة قريش، وقرأ مجاهد وابن محيصن (السراط) بالسين عَلَى الأصل. يقول الصابوني: « قَالَ الفرّاء: اللغة الجيّدة بالصاد وهي اللغة الفصيحة، وعامة العرب يجعلونها سيناً، فمن قرأ بالسين فعلى أصل الكلمة، ومن قرأ بالصاد فلأنها أخف عَلَى اللسان » (٧٩).

ونبّه الصابوني إلى أنّ القراءة الواحدة قَدْ تقرأ بأكثر من وجه فمن ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾(٨٠)، قَالَ: « قرأ الجمهور (ولكنّ الشياطين) بتشديد نون (لكنّ)، ونصب نون (الشياطين)، وقرأ حمزة والكسائي: (ولكن الشياطين) بتخفيف النون من (لكن)، ورفع نون (الشياطين) » (٨١).

ومن ذَلِكَ أيضًا قوله تعالى: ﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾(٨٢)، قرأ الجمهور بفتح التاء، وقرأ الحسن والزهري برفعهما عَلَى تقدير (هما هاروتُ وماروتُ)(٨٣).

ومن تعدد القراءات فِي الكلمة الواحدة التي يؤدي تعددها إلى اختلاف فِي المعنى منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾(٨٤)، قرأ الجمهور (نُنْسِها) بضم النون الأولى وكس السين من (النسيان الذي هُوَ ضد الذكر) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (نَنْسأها) بفتح النون والسين وإثبات الهمزة من (النسأ) وَهُوَ التأخير من قولهم: نسأتُ الإبل عن الحوض إذا أخرتها، ومنهُ قولهم: أنسأ الله أجلك(٨٥).

ومن ذَلِكَ أيضًا: قراءتهم فِي قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾[٨٦]، قرأ الجمهور ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ بالياء فِي (يعلمون) فيكون وعيدًا لأهل الكتاب، وقرأ حمزة والكسائي (عمّا تعلمون) بالتـــاء فيكون وعيدًا للفريقين: المؤمنين والكافرين [٨٧].

ومن القراءات التي تغيّر فِي زمن الفعل ما جاء فِي قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٞ﴾[٨٨].

قَالَ الصابوني: قرأ الجمهور ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ بالتاء وفتح العين على انه ماضي من التطوع ، وقرأ حمزة والكسائي (ومن يطوعْ) بالياء مجزوم عَلَى أنّه فعل مضارع إلاّ أنّ التاء أدغمت فِي الطاء لتقاربهما[٨٩].

ومن القراءات التي تؤدي قراءتها بأكثر من وجه إلى اختلاف فِي المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[٩٠]، بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي (يَطّهرْن) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما، ورجّح الطبراني قراءة تشديد الطاء وَقَالَ: هي بمعنى يغتسلن، وعلل ذَلِكَ بقول الفخر الرازي قَالَ: قَالَ الفخر: « فمن خفّف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهن حتّى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو عَلَى معنى يتطهّرن »[٩١].

قرأ الجمهور ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، أي تقربوهن، وقرأ حمزة والكسائي (من قبل أن تماسوهن) بزيادة ألف، والمعنى واحد.

وقرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٩٢]، (فتبيّنوا) من التبيّن، وقرأ حمزة والكسائي من التثبيت. والمعنى واحد لأنّ التبيّن معناه التثبيت والتحقق[٩٣].

ومن القراءات التي تقرأ فيها التاء مبنية للمجهول مرة ومبنية للمعلوم. أخرى قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[٩٤]. قَالَ الصابوني: « قرأ الأعمش وحفص عن عاصم (قُتلوا) بتخفيف التاء مبنيًّا للمجهول، وقرأ الجمهور (قاتلوا) بألف مبنيًّا للمعلوم » [٩٥].

ونجد إنّ الشيخ الصابوني قَدْ اعتمد عَلَى تخريج القراءات من كتب التفسير، ولم يرجع إلى كتب القراءات المعتمدة إلاّ نادرًا حيث رجع إلى كتاب النشر فِي القراءات

العشر فِي قراءة قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ...﴾[٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٩٧]، وكتاب القراءات السبع للداني فِي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٩٨].

المبحث الرابع

المكي والمدني

للعلماء فِي معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات:

أولاً: أنّ المكي ما نزل فِي مكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل فِي مكة وضواحيها، كالمنزل عَلَى النبي عليه الصلاة والسلام بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل فِي المدينة ضواحيها أيضًا، كالمنزلة عليه فِي بدر وأُحُد، وَهَذَا التعريف اعمتدّ عَلَى مكان النزول.

الثاني: إنّ المكي ما وقع خطابًا « أهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة، وعليه يحمل قول من قَالَ: إنّ ما صدر فِي القرآن بلفظ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي، وما صدر فيه بلفظ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فهو مدني، لأنّ الكفر غالبًا عَلَى أهل مكة فخوطبوا بـــ (أيها الناس)، وإن كَانَ غيرهم داخلاً فيها، وَهَذَا التعريف اعتمد عَلَى زمان النزول.

الثالث: إنّ المكي ما نزل قبل الهجرة إلى المدينة، وإن كَانَ نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كَانَ نزوله بمكة، وَهَذَا التعريف اعتمد عَلَى زمان النزول[٩٩].

وكما نعلم أنّ الصابوني يفسّر آيات الأحكام، أي لم يفسر القرآن الكريم فِي روائع البيان جميع القرآن فقط الآيات التي تشتمل عَلَى الأحكام الشرعية لذلك لم يذكر عند بداية السور أهي مكية أم مدنية إلاّ فِي سورة الفاتحة فإنّه قَالَ: « فاتحة الكتاب مكية وآياتها سبع بالإجماع » لأنّها جميعها تشتمل عَلَى الأحكام، وَفِي سورة النور لأنّ بدايتها تشتمل على الأحكام فَقَالَ عنها: سورة النور مدنية بالإجماع وآياتها ٦٤ آية، وَقَالَ فِي مقدمة السورة: « اشتملت هذه السورة الكريمة عَلَى أحكام عامة تتعلق بالأسرة التي هي النواة للمجتمع الأكبر، ووضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون منها: الاستئذان عند الدخول، وغض البصر، وحفظ الفروج، وحرمة الاختلاط، وذكرت ما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة من العفاف، والستر، والطهارة، والنزاهة، صيانةً للأسرة

وحفاظًا عليها من عوامل التفكك والانهيار الخلقي، وَقَدْ ذكرت بعض الحدود الشرعية كحد الزنى، وحد القذف، وحد اللعان... وكل هذه الحدود إنّما شرعت تطهيرًا للمجتمع من الفساد والفوضى » (١٠٠).

فَقَالَ فِي قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۞ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۞ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۞ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۞ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۞ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ۞ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ۞ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ۞ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۞ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾(١٠١)، فِي حرمة مس المصحف قَالَ: « يرى بعض الفقهاء أنّ الحكم الشرعي بحرمة مس القرآن مأخوذة من نفس الآية، لأنه (خبر) يقصد به (النهي) فكأنه تعالى يقول: « لا تمسّوهُ إلاّ إذا كنتم عَلَى طهارة »، وَقَالَ آخرون: الحكم ثبت من السنّة لا من الآية الكريمة، وَقَدْ ذكروا بعض الوجوه التي يُرجّح بها هَذَا الرأي منها: أنّ الآيات هاهنا مكية، ومعلوم أنّ القرآن فِي مكة كانت عنايتهُ موجهة إلى أصول الدين لا إلى فروعهِ » (١٠٢).

ونجد إنّ الصابوني يقول فِي آية الإذن فِي القتال فِي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(١٠٣). قَالَ: قَالَ أبو بكر بن العربي: « والصحيح أنّ أول آية نزلت فِي تشريع القتال آية الحجّ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾(١٠٤)، ثم نزل ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾(١٠٥)، فكان القتال إذنًا ثم أصبح بعد ذَلِكَ فرضًا، لأنّ آية الإذن فِي القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة»(١٠٦).

المبحث الخامس

المحكم والمتشابه

وردت فِي القرآن الكريم ثلاث آيات تدل عَلَى معنى المحكم والمتشابه:

أحدها : تلك التي تدل عَلَى إنّ القرآن كله محكم وهي قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾(١٠٧).

ثانيها : وهي التي تدل عَلَى إنّ القرآن كله متشابه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾(١٠٨).

ثالثها : التي تدل عَلَى إنّ من القرآن ما هُوَ محكم ومنه ما هُوَ متشابه وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾(١٠٩).

ولما كَانَ للأحكام معانٍ متعددة لغةً واصطلاحًا، وللتشابه كذلك فقد حملت الأحكام فِي الآية الأولى عَلَى معنى الإتقان، قَالَ صاحب القاموس: « أحكمهُ أتقنه فاستحكم ومنعهُ عن الفساد كحكمهُ حكمًا » (١١٠)، لأنّ معنى إحكام أنّه كله منظم رصين، أمّا كونه كله متشابهًا أنّه يشبه بعضه بعضًا فِي أحكامه وحسنه وبلوغه حد الإعجاز فِي ألفاظه ومعانيه، حتّى إنك لا تستطيع أن تفاضل بين كلماته وآياته، وأمّا أنّ بعضه محكم وبعضه متشابه فمعناه أنّ من القرآن ما اتضح دلالته عَلَى مراد الله تعالى منه ومنه ما خفيت دلالته عَلَى هَذَا المراد الكريم، فالأول هُوَ المحكم، والثاني هُوَ المتشابه.

وتنوعّت أقوال العلماء فِي معنى المحكم والمتشابه عَلَى أقوال عدة منها:

أولاً : المحكم: ما عرف العلماء تأويله:

ولعل اشتمال القرآن عَلَى المتشابه، وعدم اقتصاره عَلَى المحكم وحده أن يكون حافزًا للمؤمنين عَلَى الاشتغال بالعلوم الكثيرة التي تقدرهم عَلَى فهم الآيات المتشابهات فيتخلصون من ظلمة التقليد، ويقرؤون القرآن متدبرين خاشعين(١١١).

فالقرآن الكريم يشتمل عَلَى الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، ولكن وجدت فِي تفسير روائع البيان أنّ القرآن الكريم القليل فيه منسوخ والأكثر والأعم محكم من ذَلِكَ:

قَالَ الصابوني: « وقَدْ دل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىَ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾(١١٢)، عَلَى حرمة القتال فِي الحرم، إلاّ إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعًا لشرهم وإجرامهم، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هَذَا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقَدْ روي عن مجاهد فِي قوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾(١١٣)، أنّه قَالَ: « لا تقاتل فِي الحرم أحدًا أبدًا، فمن تعدّا عليك فقاتلك فقاتلهُ كما قاتلك). وروي عن قتادة أنّه

قَالَ: الآية منسوخة نسختها آية براءة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (١١٤).

قَالَ العلاّمة القرطبي: « وللعلماء فِي هذه الآية قولان : **أحدهما:** أنّها منسوخة **والثاني:** أنّها محكمة » (١١٥).

قَالَ مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد فِي المسجد الحرام إلاّ بعد أن يقاتل وبه قَالَ طاووس، وَهُوَ الذي يقتضيه نص الآية، وَهُوَ الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ويدل عليه ما روي فِي الصحيح عن ابن عباس أنّ رَسُوْلُ اللهِ خطب يوم فتح مكة فَقَالَ : { يا أيها الناس إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ولم تحل لأحدٍ بعدي، وإنّما أحلت لي ساعة من النهار، ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة}(١١٦).

ونبّه الصابوني عَلَى إنّ من الآيات التي هي محكمة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾(١١٧). فَقَالَ الصابوني: « وضحت هذه الآية حكم الأنفال (الغنائم)، وذكرت أنّ أمرها مفوض إلى الله ﷻ ورسوله، وليس لأحد دخل فِي قسمتها فالله وحده هُوَ الذي يحكم بما شاء والرسول ﷺ يقسمها بحسب حكم الله تعالى، وَقَدْ اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوخة ؟ فذهب الجمهور وَهُوَ الرأي الراجح: إلى أنّها محكمة لم ينسخها شيء، وأنّ هذه الآية بيّنت إجمالاً حكم الغنائم، ثم وردت الآية الثانية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾(١١٨)، فوضحت هَذَا الإجمال، وبيّنت بالتفصيل قسمة الغنائم ومصارفها، فالخمس يصرف فِي المصارف التي بيّنتها الآية الكريمة والباقي هُوَ أربعة أخماس يوزع عَلَى الغانمين.

وَقَالَ بعضهم: إنّ الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وَهَذَا الرأي ضعيف والصحيح ما ذكرناه من إنّه لا نسخ فِي الآية، وإنّما هُوَ بيان للإجمال المذكور(١١٩).

قَالَ الصابوني : « قَالَ ابن كثير: والصواب أنّها مجملة محكمة بيّن مصارفها فِي آية الخمس » (١٢٠).

الخاتمة

١. نجد أنَّ الشيخ الصابوني عندما يفسر آية معينة من تفسير آيات الأحكام نجده يكر سبب نزول الآية وإذا كان في تكملة الآيات الأخرى في نفس الآية الواحدة سبب نزول آخر نجده يفصل الأسباب في آية آية ضمن نفس الموضوع المحدد في الآية الكريمة .

٢. نجده أيضاً يذكر أسباباً مختلفة لمنزل واحد وهذا ما نجده في الآيات الآتية مثلا : سورة البقرة، الآية : ١٩٠- والآية ١٩٤ . وكما نجده يذكر اسم الشخص الذي نزلت به الحادثة .

٣. بين الصابوني نقلا عن القرطبي أنَّ النسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة انه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي .

٤. بين الصابوني أنَّ تعدد القراءات في الكلمة الواحدة التي يؤدي تعددها الى اختلاف المعنى منها قوله تعالى : ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ (سورة البقرة ، الآية: ١٠٦) وأيضاً بين أنَّ من القراءات التي تعتبر في زمن الفعل ما جاء في قوله تعالى : ﴿**وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة ، الآية: ١٥٨) قال الصابوني : قرأ الجمهور ﴿**وَمَن تَطَوَّعَ**﴾ بالياء مجزوم على انه فعل مضارع إلا أنَّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما .

٥. بما أنَّ الصابوني يفسر آيات الأحكام ، أي لم يفسر القرآن الكريم في روائع البيان جميعه فقط الآيات التي تشمل على الأحكام الشرعية ، لذلك لم يذكر عند بداية السور أهي مكية أم مدنية إلا في سورة الفاتحة فانه قال : «فاتحة الكتاب مكية وآياتها سبع بالإجماع» لأنَّها جميعها تشمل على الأحكام ، وفي سورة النور لان بدايتها تشتمل على حكم فقال عنها «سورة النور مدنية بالإجماع» .

٦. نبه الصابوني على أنَّ كثير من الآيات ما هي محكمة منها قوله تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ**﴾ ولكن بين اختلاف العلماء فيها فمنهم من قال محكمة ومنهم من قال منسوخة فبين الجمهور أنَّ هذه الآية محكمة لم ينسخها شيء وبين إجمالاً حكم الغنائم .

الهوامش :

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٢: ٤٧٤.
(٢) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧: ص٦٨١.
(٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٦م-١٣٧٥هـ: ٤٥٤/٦.
(٤) أزمة البحث في العالم العربي، خضر بن عبد الفتاح، الرياض، معهد الإدارة ١٤٠١هـ: ص١٢.
(٥) منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب إبراهيم، جامعة أُمّ القرى، دار ابن حزم للطباعة، ط٢، (١٤٢٩هـ): ص١٥.
(٦) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، خرّج آياته وأحاديثه ووضّح حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ٧٦/١-٧٧.
(٧) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية: ٣٢/١.
(٨) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ: ٤٢/١.
(٩) مباحث في علوم القرآن، لمناع خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص٧٨.
(١٠) ينظر: إتقان البرهان في علوم القرآن، عباس فضل حسن، الأردن – عمّان، دار النفائس، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م: ٣١٠/١.
(١١) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.
(١٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(١٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، ط٥، مؤسسة المناهل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م: ١١٦/١-١١٧؛ وينظر: لباب النقول فِي أسباب النزول، للسيوطي، ضبطه وصحّحه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٧١م: ص٢١.
(١٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(١٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(١٦) روائع البيان: ٢٢٣/١؛ وينظر: لباب النقول فِي أسباب النزول: ص٢٩.
(١٧) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .
(١٨) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤.
(١٩) روائع البيان: ٢٢٣/١؛ وينظر: لباب النقول فِي أسباب النزول: ص٢٩.
(٢٠) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .
(٢١) روائع البيان: ٢٤٢/١؛ وينظر: لباب النقول فِي أسباب النزول: ص٣١.
(٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.
(٢٣) روائع البيان: ٣٠٨/١؛ وينظر: تفسير الدر المنثور فِي التفسير بالمأثور، عبد الرحمن كمال الدين جلال الدين السيوطي، دار الفكر للنشر والتوزيع: ٦٤٢/١.
(٢٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢٦) روائع البيان: ٤٦٦/١؛ وينظر: لباب النقول فِي أسباب النزول: ص٥٩.

(٢٧) سورة النور، الآية: ٣.
(٢٨) سورة النور، الآية: ٣.
(٢٩) روائع البيان: ١٢/٢-١٣؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص١٣٦.
(٣٠) سورة النور، الآية: ٣.
(٣١) روائع البيان: ١٢/٢-١٣؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص١٣٦.
(٣٢) المصدر نفسه: ١٣/٢؛ وينظر: المصدر نفسه: ١٣٦.
(٣٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٣٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٣٥) روائع البيان: ١٣/٢؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط٣، دار الكتب المصرية، دار الكتاب لعربي للطباعة والنشر (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م): ١٢١/١٤-١٢٢؛ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مع فتح الباري وطبعة بولاق ١٣١٤هـ، باب الصلاة عَلَى من ترك ديناً: ٨٤٥/٢.
(٣٦) سورة التوبة، الآية: ١٨.
(٣٧) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.
(٣٨) سورة النور، الآية: ٦١.
(٣٩) سورة الأحزاب، الآية: ١.
(٤٠) سورة الحجّ، الآية: ٥٢.
(٤١) ينظر: لسان العرب، مادة (نسخ): ٦١/٣.
(٤٢) سورة النحل، الآية: ١٠١.
(٤٣) البرهان فِي علوم القرآن: ٢٩/٢.
(٤٤) الناسخ والمنسوخ فِي القرآن الكريم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد القهار البغدادي، دار الكتب والعلمية، ١٩٨٦: ص٦-٧ ، والناسخ والمنسوخ فِي القرآن، لهبة الله ابن سلامة البغدادي، تحقيق: الدكتور موسى علون الغليلي، الدار العربية للموسوعات: ١١؛ فتح المنان فِي نسخ القرآن، علي حسن العريض، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٣: ص٢٦-٢٧؛ النسخ فِي القرآن، للدكتور مصطفى زيد، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧١: ٦٧/١؛ مناهل العرفان فِي علوم القرآن: ٣٦٨/٢؛ روائع البيان: ٨٩/١.
(٤٥) ينظر: الإتقان فِي علوم القرآن: ٢٧/٣.
(٤٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن حزم: ٨/١.
(٤٧) سورة البقرة ، الآية : ١٠٦ .
(٤٨) روائع البيان: ١٠٨/١.
(٤٩) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية – طهران، ط٢: ١٩٥/١ .
(٥٠) البرهان في علوم القرآن : ١٠٧/١ .
(٥١) روائع البيان: ١٠٣/١-١٠٤ ، وينظر : البرهان في علوم القرآن : ١٠٧/١.
(٥٢) المصدر نفسه .
(٥٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ١٠٨/١ .
(٥٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
(٥٥) روائع البيان: ١٩٤/١.
(٥٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٥٧) روائع البيان: ٣٦٣/١.
(٥٨) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٥٩) روائع البيان: ٢٨٠/٢.
(٦٠) سورة المجادلة، الآية: ١٢.
(٦١) سورة المجادلة، الآية: ١٣.
(٦٢) روائع البيان: ٥٤٧/٢.
(٦٣) سورة المزمل، الآيات: ١-٤.
(٦٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٦٥) روائع البيان : ٦٢٨/٢ .
(٦٦) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .
(٦٧) روائع البيان: ٤٦٠/١، وينظر : تفسير زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القُرشي البغدادي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر: ٢١٦/١.
(٦٨) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .
(٦٩) مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل، نشر: المكتب الإسلامي، لبنان – بيروت، وبهامشه منتخب كنز العمال فِي سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، ط٥، ١٩٨٥: ٢١٥/٢٩.
(٧٠) معجم مقاييس اللغة : ٦١٥/٢ .
(٧١) مناهل العرفان: ٤٠٥/١، وينظر: إتحاف فضلاء البشر فِي القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد الدمياطي، تحقيق: علي محمد، القاهرة، مطبعة عبد الحميد حنفي: ٥٤، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، الدكتور عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، ط٣، ١٩٨٥: ٥٥.
(٧٢) البرهان فِي علوم القرآن: ٣١٨/١، وينظر: أثر القراءات القرآنية فِي استنباط الأحكام الفقهية، الدكتور عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٩.
(٧٣) تاريخ التفسير، الشيخ قاسم القيسي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م: ٨٦.
(٧٤) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ١٧٠، والآلوسي مفسّرًا، الدكتور محسن عبد الحميد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م: ٢٧٣.
(٧٥) البيان في غريب إعراب القرآن ، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، دار الكتاب العرب للطباعة والنشر – القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م: ٤٥/١ .
(٧٦) روائع البيان : ٤٥/١ ، وينظر : تفسير البحر المحيط ، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٠٣٩هـ-١٩١٨م: ٦٧/١ .
(٧٧) روائع البيان: ٤٥/١ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٧٠/١ .
(٧٨) روائع البيان: ٤٦/١.
(٧٩) المصدر نفسه : ٤٦/١ ، وينظر : معاني القرآن ، للفراء ، أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء، (ت٢٠٧هـ) بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٧٧/١.
(٨٠) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢.
(٨١) روائع البيان: ٧١/١.
(٨٢) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .
(٨٣) روائع البيان: ٧٢/١.
(٨٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.
(٨٥) روائع البيان: ٩٥/١.
(٨٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٨٧) روائع البيان: ١١٧/١.

(٨٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٨٩) روائع البيان: ١٣٧/١.
(٩٠) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٩١) روائع البيان: ٢٩٥/١ ، وينظر : التفسير الكبير : ١١٥/٢ .
(٩٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٩٣) روائع البيان: ٤٨٢/٢.
(٩٤) سورة محمد، الآية: ٤.
(٩٥) روائع البيان: ٤٤٦/٢.
(٩٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.
(٩٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٩٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٩٩) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٧٨/١؛ والإتقان في علوم القرآن: ٣٨/١.
(١٠٠) روائع البيان: ٥/٢.
(١٠١) سورة الواقعة، الآيات: ٧٥-٨٧.
(١٠٢) روائع البيان: ٥٠٧/٢.
(١٠٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠.
(١٠٤) سورة الحجّ ، الآية : ٣٩.
(١٠٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠.
(١٠٦) روائع البيان: ٢٣٠/١-٢٣١ ، وينظر : أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ط١، ١٣٢٥هـ: ٣٢٠/٢ .
(١٠٧) سورة هود، الآية: ١.
(١٠٨) سورة الزمر، الآية: ٢٣.
(١٠٩) سورة آل عمران، الآية: ٧.
(١١٠) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ١٤١٥/١.
(١١١) مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح: ٢٨٦.
(١١٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(١١٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(١١٤) سورة التوبة، الآية: ٥ .
(١١٥) روائع البيان: ٢٣١/١ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٠٥/٢ .
(١١٦) صحيح البخاري : ٢٩٥/١ .
(١١٧) سورة الأنفال ، الآية : ١.
(١١٨) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .
(١١٩) روائع البيان: ٥٩٢/١.
(١٢٠) المصدر نفسه : ٥٩٢/١ ، وينظر : تفسير ابن كثير: ٦١١/١ .

Conclusion

1. We find that when Sheikh soapy explains the verse from the interpretation of certain verses of the provisions found Wicker reason for the revelation verse and if the supplement in other verses in the same verse one reason for the revelation last separates the reasons we find in AA within the same subject specified in the verse.
2. we find also mentions various reasons for one house and this is what we find, for example, in the following verses: Sura, verse: 190. verse 194. As we find mention the name of the person who was revealed by the incident.
3. between soapy, quoting the verse that all copies be but in the life of the Prophet and after his death and the stability of the nation's law Vojmat not copy it, but this was a consensus not copy and copy it to take place as revelation after interruption. Bagliae Mdzom at present, but he did that in Tae na Odghamt for rapprochement.(omn Ttoa) (The Cow, verse 158) soapy said: read the public (omn volunteered good things, God Shaker Alim) (Sura, verse 106) and also between the readings of which are considered at the time of the act came in saying what says: (ma of verse or copy the Nnasseha)
4. between soapy that the multiplicity of readings in one word, which leads to multiple different sense of them says:
5. As the soapy explains verses provisions, which did not the Quran explains in masterpieces statement Association only verses that include the legal provisions, so it did not mention at the beginning of the fence ahi Makiya or civilian, but in Al-Fatihah, he said: «Opening of the Book Makiya and verses seven unanimously »because they include all of the provisions, and in the light, because the beginning of Surat include the rule, he said it« Surat Al-Nur civilian unanimously ». but between different scientists where some of them said court and some of them said Copied Between the public that this verse court did not abrogated by anything between the whole and the rule of the spoils.(asolonc for the Anfal Say Anfal God and the Prophet, obey God and make amends with Benkm)
6. cautioned soapy that many of the verses What are the court of which the verse: